عنه وخارجة بن زهير أخوين ، وعمر بن الخطاب وعتبان بن مالك أخوين ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع أخوين .. وهكذا ..[١٠] .

ثم ربط النبي ﷺ هذا التآخي بين أفراد الصحابة بنطاق عام من الأخوة والموالاة ، كما سنجد فيما بعد .

وقد قامت هذه الأخوة على أسس مادية أيضاً ، وكان حكم التوارث فيما بينهم من بعض هذه الظواهر المادية . وظلت حقوق هذا الإخاء مقدمة على حقوق القرابة إلى موقعة بدر الكبرى ، حيث نزل في أعقابها قوله تعالى : ﴿ وأولو الأرْحامِ بعضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كتابِ اللهِ إنّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليمٌ ﴾ [الأنفال ٧٥/٨] ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وانقطع أثر المؤاخاة الإسلامية في الميراث ، ورجع كل إنسان في ذلك إلى نسبه وذوي رحمه ، وأصبح المؤمنون كلهم إخوة .

روى البخاري عن ابن عباس قال : « كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ﴿ ولكلٍّ جَعَلْنا مَواليَ ﴾ نسخت . ثم قال : ﴿ والذينَ عقَدَتْ أيْمانُكُمْ ﴾ [النساء ٣٣/٤] أي من النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث[١١] .

---

(١٠) انظر سيرة ابن هشام : ٥٠٤/١ وطبقات ابن سعد : ٢/٣

(١١) رواه البخاري في كتاب التفسير : ١٧٨/٥

العبر والدلائل :

وهذا هو الأساس الثاني الذي اعتمده رسول الله ﷺ في سبيل بناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية . وإن أهمية هذا الأساس تظهر في الجوانب التالية :

أولاً : إن أي دولة لا يمكن أن تنهض وتقوم إلا على أساس من وحدة الأمة وتساندها ، ولا يمكن لكل من الوحدة والتساند أن يتم بغير عامل التآخي والمحبة المتبادلة . فكل جماعة لاتؤلف بينها آصرة المودة والتآخي الحقيقية ، لا يمكن أن تتحد حول مبدأ ما ، وما لم يكن الاتحاد حقيقة قائمة في الأمة أو الجماعة فلا يمكن أن تتألف منها دولة .

على أن التآخي أيضاً لابد أن يكون مسبوقاً بعقيدة يتم اللقاء عليها والإيمان بها ، فالتآخي بين شخصين يؤمن كل منهما بفكرة أو عقيدة مخالفة للأخرى ، خرافة ووهم ، خصوصاً إذا كانت تلك الفكرة أو العقيدة مما يحمل صاحبها على سلوك معين في الحياة العملية .

ومن أجل ذلك ، فقد جعل رسول الله ﷺ أساس الأخوة التي جمع عليها أفئدة أصحابه ، العقيدة الإسلامية التي جاءهم بها من عند الله تعالى والتي تضع الناس كلهم في مصاف العبودية الخالصة لله تعالى دون الاعتبار لأي فارق إلا فارق التقوى والعمل الصالح ، إذ ليس من المتوقع أن يسود الإخاء والتعاون والإيثار بين أناس شتتتهم العقائد والأفكار المختلفة فأصبح كل منهم ملكاً لأنانيته وأثرته وأهوائه .

ثانياً : إن المجتمع ـ أي مجتمع ـ إنما يختلف عن مجموعة ما من الناس منتثرة متفككة ، بشيء واحد ، هو قيام مبدأ التعاون والتناصر فيما بين أشخاص هذا المجتمع ، وفي كل نواحي الحياة ومقوماتها ، فإن كان هذا التعاون والتناصر قائمين طبق ميزان العدل والمساواة فيما بينهم ، فذلك هو المجتمع العادل السليم ، وإن كانا قائمين على الحيف والظلم ، فذلك هو المجتمع الظالم والمنحرف .

وإذا كان المجتمع السليم إنما يقوم على أساس من العدالة في الاستفادة من أسباب الحياة والرزق ، فما الذي يضمن سلامة هذه العدالة وتطبيقها على خير وجه ؟

إن الضمانة الطبيعية والفطرية الأولى لذلك ، إنما هي التآخي والتآلف ، يليها بعد ذلك ضمانة السلطة والقانون .

فمهما أرادت السلطة أن تحقق مبادئ العدالة بين الأفراد ، فإنها لاتتحقق مالم تقم على أساس من التآخي والمحبة فيما بينهم ، بل إن هذه المبادئ لاتعدو أن تكون حينئذ مصدر أحقاد وضغائن تشيع بين أفراد ذلك المجتمع ، ومن شأن الأحقاد والضغائن أن تحمل في طيها بذور الظلم والطغيان في أشد الصور ، والأشكال .

من أجل هذا ، اتخذ رسول الله ﷺ من حقيقة التآخي الذي أقامه بين المهاجرين والأنصار أساساً لمبادئ العدالة الاجتماعية التي قام على تطبيقها أعظم وأروع نظام اجتماعي في العالم . ولقد تدرجت مبادئ هذه العدالة فيما بعد بشكل أحكام وقوانين شرعية ملزمة ، ولكنها كلها إنما تأسست وقامت على تلك (الأرضية) الأولى ، ألا وهي الأخوة الإسلامية ولولا هذه الأخوة العظيمة ، التي تأسست بدورها على حقيقة العقيدة الإسلامية ، لما كان لتلك المبادئ أي أثر تطبيقي وإيجابي في شدّ أزر المجتمع الإسلامي ودعم كيانه .

ثالثاً : المعنى التفسيري الذي صاحب شعار التآخي :

لم يكن ماأقامه الرسول ﷺ بين أصحابه من مبدأ التآخي مجرد شعار في كلمة أجراها على ألسنتهم ، وإنما كان حقيقة عملية تتصل بواقع الحياة وبكل أوجه العلاقات القائمة بين الأنصار والمهاجرين .

ولذلك جعل النبي ﷺ من هذه الأخوة مسؤولية حقيقية تشيع بين هؤلاء الإخوة ، وكانت هذه المسؤولية محققة فيما بينهم على خير وجه ، وحسبنا دليلاً على ذلك ماقام به سعد بن الربيع الذي كان قد آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، إذ عرض على عبد الرحمن بن عوف أن يشركه في بيته وأهله وماله في قسمة متساوية ، ولكن عبد الرحمن شكره وطلب منه أن يرشده إلى سوق المدينة ليشتغل فيها ، ولم يكن سعد بن الربيع منفرداً عن غيره من الأنصار فيما عرضه على أخيه كما قد يظن ، بل كان هذا شأن عامة الصحابة في علاقتهم وتعاونهم بعضهم مع بعض . خصوصاً بعد الهجرة وبعد أن آخى النبي ﷺ فيما بينهم .

ولذلـك أيضـاً ، جعل الله سبحـانـه وتعـالى حق الميراث منوطـاً بهـذا التـآخي ، دون حقوق القرابة والرحم . فقد كان من حكمة هذا التشريع أن تتجلى الأخوّة الإسلاميـة حقيقـة محسوسة في أذهان المسلمين ، وأن يعلموا أن مابين المسلمين من التآخي والتحابب ليس شعـاراً وكلاماً مجردين ، وإنما هي حقيقة قائمة ذات نتائج اجتماعية محسوسة يتكون منها أهم الأسس اللازمة لنظام العدالة الاجتماعية .

أما حكمة نسخ التوارث على أساس هذه الأخوة ، فيما بعد ، فهي أن نظام الميراث الذي استقر أخيراً ، إنمـا هو نفسـه قـائم على أخـوة الإسـلام بين المتـوارثين ، إذ لا تـوارث بين ذوي دينين مختلفين ، إلا أن الفترة الأولى من الهجرة وضعت كـلاً من الأنصـار والمهـاجرين أمـام مسؤولية خاصة من التعاون والتناصر والمؤانسة ، بسبب مفـارقـة المهـاجرين لأهلهم وتركهم ديارهم وأموالهم في مكـة ونزولهم ضيوفـاً على إخوانهم الأنصـار في المـدينـة ، فكان مـاأقـامـه الرسول ﷺ من التآخي بين أفراد المهاجرين والأنصار ضمانة لتحقيق هذه المسؤولية . ولقـد كان من مقتضى هذه المسؤولية أن يكون هذا التآخي أقوى في حقيقته وأثره من أخوّة الرحم المجردة .

فلما استقر أمر المهاجرين في المدينة وتمكن الإسلام فيها ، وغدت الروح الإسلامية هي وحدها العصب الطبيعي للمجتمع الجديد في المدينة ، أصبح من المناسب انتزاع القالب الـذي كان قد صب فيه نظام العلاقة بين المهاجرين والأنصار إثر التقائهم في المـدينـة ، إذ لا يخشى على هذا النظام بعد اليوم من التفكك والتميع في ظل الأخوة الإسلاميـة العـامـة ومـا يترتب عليها من المسؤوليات المختلفة . ولا ضير حينئـذ أن يعود تـأثير قرابـة الرحم بين المسلمين من حيث كونها مؤثراً زائداً على قرابة الإسلام وأخوته .

ثم إن هذا التآخي الـذي عقـده رسول الله ﷺ بين المهـاجرين والأنصـار كان مسبوقـاً بمؤاخاة أخرى أقامها النبي ﷺ بين المهاجرين في مكة . قال ابن عبد البر : « كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة ، وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار »[١٢] .

---

(١٢) انظر فتح الباري : ١٩١/٧

وهذا يؤكد لنا أنّ مناط الأخوة وأساسها إنما هو رابطة الإسلام . غير أنها احتاجت إلى تجديد وتأكيد بعد الهجرة بسبب ظروفها وبسبب اجتماع المهاجرين والأنصار في دار واحدة . فهي ليست في الحقيقة شيئاً آخر غير الأخوة القائمة على أساس جامعة الإسلام ووحدة العقيدة ، وإنما هي تأكيد لها عن طريق التطبيق .

الأساس الثالث

(كتابة وثيقة بين المسلمين وغيرهم)

وهذا الأساس هو أهم ما قام به النبي عليه الصلاة والسلام مما يتعلق بالقيمة الدستورية للدولة الجديدة . روى ابن هشام أن النبي عليه الصلاة والسلام لم تمض له سوى مدة قليلة في المدينة حتى اجتمع له إسلام عامة أهل المدينة من العرب ، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها ، عدا أفراداً من قبيلة الأوس ، فكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم .

وقد ذكر ابن إسحاق هذا الكتاب بدون إسناد ، وذكره ابن خيثمة فأسنده : حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، فذكر نحو ما ذكره ابن إسحاق[١٣] ، وذكره الإمام أحمد في مسنده فرواه عن سريج قال :

---

(١٣) انظر عيون الأثر لابن سيد الناس : ١٩٨/١

حـدثنـا عبـاد عن حجـاج عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار .. إلخ[١٤] .

ونحن لن نأتي بنص الكتـاب كلـه ، فهو طويل ، ولكننـا نجتزئ منـه البنود الهامة بنصوصهـا الواردة في كتـابـه عليـه الصلاة والسلام ، كي نقف من ورائها على مدى القيمة الدستورية للمجتمع الإسلامي ودولتـه النـاشئـة في المـدينـة . وهـذه هي البنـود مرتبـة حسب ترتيبهـا في نص الكتـاب نفسه :

١ ـ المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهـد معهم ، أمة واحدة من دون الناس .

٢ ـ هؤلاء المسلمـون جميعـاً على اختـلاف قبـائلهم يتعـاقلـون بينهم ، ويفدون عانيهم[١٥] بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٣ ـ إن المـؤمنين لا يتركـون مُفرَحـاً[١٦] بينهم أن يعطـوه في فـداء أو عقل .

٤ ـ إن المؤمنين المتقين ، على من بغى منهم أو ابتغى دسيعه[١٧] ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليـه جميعـاً ولو كان ولـد أحدهم .

---

(١٤) انظر مسند أحمد : ١٠/٢١ شرح البنا .

(١٥) العاني : الأسير .

(١٦) المفرح : المثقل بالديون الكثير العيال .

(١٧) الدسيعة : العظيمة ، وهي في الأصل ما يخرج من حلق البعير إذا رغا .

٥ ـ لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

٦ ـ إن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

٧ ـ ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس .

٨ ـ لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو أن يؤويه ، وإن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

٩ ـ اليهود ينفقون مع اليهود ما داموا محاربين .

١٠ ـ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[١٨] إلا نفسه وأهل بيته .

١١ ـ إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم . وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

١٢ ـ كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله .

١٣ ـ من خرج من المدينة آمن ومن قعد آمن ، إلا من ظلم وأثم .

١٤ ـ إن الله على أصدق ما في الصحيفة وأبره ، وإن الله جار لمن برَّ واتقى .

---

(١٨) يوتغ : يهلك

العبر والدلائل :

لهذه الوثيقة دلالات هامة تتعلق بمختلف الأحكام التنظيمية للمجتمع الإسلامي . ونلخصها فيما يلي :

١ ـ إن كلمة (الدستور) هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة . وهي إذا كانت بمثابة إعلان دستور فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج ؛ أي فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض ، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الآخرين .

وحسبنا هذا الدستور الذي وضعه رسول الله ﷺ بوحي من ربه واستكتبه أصحابه ، ثم جعله الأساس المتفق عليه فيما بين المسلمين وجيرانهم اليهود . حسبنا ذلك دليلاً على أن المجتمع الإسلامي قام منذ أول نشأته على أسس دستورية تامة ، وأن الدولة الإسلامية قامت ـ منذ أول بزوغ فجرها ـ على أتم ماقد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية .

وظاهر أن هذه المقومات ، أساس لابد منه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع . إذ هي في مجموعها إنما تقوم على فكرة وحدة الأمة الإسلامية وما يتعلق بها من البنود التنظيمية الأخرى ، ولا يمكن أن نجد أرضية يستقر عليها حكم الإسلام وتشريعه مالم يقم هذا التنظيم الدستوري الذي أوجده رسول الله ﷺ ، على إنه في الوقت نفسه جزء من الأحكام الشرعية نفسها .

ومن هنا تسقط دعاوى أولئك الذين يغمضون أبصارهم وبصائرهم عن هذه الحقيقة البديهية ، ثم يزعمون أن الإسلام ليس إلا ديناً قوامه مابين الإنسان وربه ، وليس له من مقومات الدولة والتنظيم الدستوري شيء . وهي أحبولة عتيقة ، كان يقصد منها محترفو الغزو الفكري وأرقاء الاستعمار ، أن يقيدوا بها الإسلام كي لا ينطلق فيعمل عمله في المجتمعات الإسلامية ولا يصبح له شأن قد يتغلب به على المجتمعات المنحرفة الأخرى . إذ الوسيلة إلى ذلك محصورة في أن يكون الإسلام ديناً لا دولة ، وعبادات مجردة ، لا تشريعاً وقوانين . وحتى لو كان الإسلام ديناً ودولة في الواقع ، فينبغي أن ينقلب فيصبح غير صالح لذلك ولو بأكاذيب القول .

غير أن هذه الأحبولة تقطعت سريعاً ، لسوء حظ أولئـك المحترفين ، وأصبح الحـديث عنها من لغو القول ومكشوف الحقد والضغائن .

ولكن مهما يكن ، فينبغي أن نقول ، ونحن بصـدد تحليل هـذه البنود العظيمـة : « إن مولد المجتمع الإسلامي نفسه إنما كان ضمن هيكل متكامل للدولـة ، ومـا تنزلت تشريعـاتـه إلا ضمن قوالب من التنظيم الاجتماعي المتناسق من جميع جهـاتـه وأطرافـه ، وهـذه الوثيقـة أكبر شاهد على ذلك » .

وهذا مع غض النظر عن قيمة الأحكام التشريعية نفسها من حيث إنهـا قطع وأجزاء إذا ضُمّت إلى بعضها تكوّن منها تنظيم متكامل لبناء دستوري وإداري عظيم .

٢ ـ إن هذه الوثيقة تدل على مدى العدالة التي اتسمت بها معـاملـة النبي ﷺ لليهود ، ولقد كان بالإمكان أن تؤتي هذه المسألة العادلة ثمـارهـا فيما بين المسلمين واليهود ، لو لم تتغلب على اليهود طبيعتهم من حب للمكر والغدر والخديعـة ، فمـا هي إلا فترة وجيزة حتى ضـاقوا ذرعاً بما تضمنته بنود هذه الوثيقة التي التزموا بهـا ، فخرجوا على الرسول والمسلمين بـألوان من الغدر والخيانة سنفصل الحديث عنها في مكانها المناسب إن شاء الله ، فكان المسلمون بذلك في حل مما التزموا به تجاههم .

٣ ـ دلت هذه الوثيقة على أحكام هامة في الشريعة الإسلامية نذكر منها ما يلي :

أولاً : يدلنا البند الأول منهـا على أن الإسلام هو وحـده الـذي يؤلف وحـدة المسلمين وهو وحده الذي يجعل منهم أمة واحـدة ، وعلى أن جميع الفوارق والمميزات فيما بينهم تـذوب وتضمحل ضمن نطاق هذه الوحدة الشاملـة ، تفهم هـذا جليـاً واضحـاً من قولـه عليـه الصلاة والسلام : « المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أمة واحدة من دون الناس » . وهو أول أساس لابد منه لإقامة مجتمع إسلامي متماسك سليم .

ثانياً : يدلنا البنـد الثـاني والثـالث على أن من أهم سمات المجتمع الإسلامي ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين بـأجلى صوره وأشكالـه ، فهم جميعـاً مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتهم . وإن عامة أحكام الشريعـة الإسلاميـة إنمـا تقوم على أسـاس هـذه المسؤولية ، وتحدد الطرائق التنفيذية لمبدأ التكافل والتضامن فيما بين المسلمين .

ثالثاً : يدل البند السابع على مدى الدقة في المساواة بين المسلمين لا من حيث أنها شعار براق لمزينة والعرض ، بل من حيث أنها ركن من الأركان الشرعية الهامة للمجتمع الإسلامي ، يجب تطبيقه بأدق وجه وأتم صورة ، وحسبك مظهراً لتطبيق هذه المساواة بين المسلمين ماقرره النبي ﷺ في هذا البند بقوله : « ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم » ومعنى ذلك أن ذمة المسلم أياً كان محترمة ، وجواره محفوظ لا ينبغي أن يجار عليه فيه ، فمن أدخل من المسلمين أحداً في جواره ، فليس لغيره حاكماً أو محكوماً أن ينتهك حرمة جواره هذا ، والمرأة المسلمة لاتختلف في هذا عن الرجل إطلاقاً ، فلجوارها ـ أيا كانت ـ من الحرمة مالا يستطيع أن ينتهكه أي إنسان مهما علت رتبته وبلغت منزلته ، وذلك بإجماع عامة العلماء ، وأئمة المذاهب ، غير أنه يشترط لذلك شروط معينة ذكرها الفقهاء كأن لاتكون إجارة تضر بالمسلمين كإجارة جاسوس ، وأن تكون لعدد محصور ، وأن تكون لمدة محدودة بحيث لاتزيد على أربعة أشهر(١٩) .

روى الشيخان وغيرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقالت : « يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتلٌ رجلاً أجرته : فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » .

وتستطيع أن تتأمل هذا فتعلم مدى الرفعة التي نالتها المرأة في حمى الإسلام وظله ، وكيف أنها نالت كل حقوقها الإنسانية والاجتماعية كما نالها الرجل سواء بسواء ، مما لم يحدث نظيره في أمة من الأمم .

غير أن المهم أن تعلم الفرق بين هذه المساواة الإنسانية الرائعة التي أرستها شريعة الإسلام ، والمظاهر التقليدية لها مما ينادي به عشاق المدنية الحديثة اليوم . تلك شريعة من المساواة الدقيقة القائمة على الفطرة الإنسانية الأصيلة ، يتوخى منها سعادة الناس كلهم نساءً ورجالاً ، أفراداً وجماعات . وهذه نزوات حيوانية أصيلة يتوخى من ورائها اتخاذ المرأة مادة تسلية ورفاهية للرجل على أوسع نطاق ممكن ، دون أي نظر إلى شيء آخر .

رابعاً : يدلنا البند الثاني عشر على أن الْحَكَم العدل الذي لا يجوز للمسلمين أن يهرعوا

---

(١٩) راجع مغني المحتاج : ٢٣٨/٤

إلى غيره ، في سائر خصوماتهم وخلافاتهم وشؤونهم إنما هو شريعة الله تعالى وحكمه ، وهو ماتضمنه كتاب الله تعالى وسنة رسوله . ومهما بحثوا عن الحلول لمشكلاتهم في غير هذا المصدر فهم آثمون ، معرضون أنفسهم للشقاء في الدنيا وعذاب الله تعالى في الآخرة .

تلك هي أربعة أحكام انطوت عليها هذه الوثيقة التي أقام عليها رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة ، وجعلها منهاجاً لسلوك المسلمين في مجتمعهم الجديد ، وإن فيها لأحكاماً هامة أخرى لا تخفى لدى التأمل والنظر فيها .

ومن تطبيق هذه الوثيقة ، والاهتداء بما فيها ، والتمسك بأحكامها ، قامت تلك الدولة على أمتن ركن وأقوى أساس ، ثم انتشرت قوية راسخة في شرق العالم وغربه تقدم للناس أروع ماعرفته الإنسانية من مظاهر الحضارة والمدنية الصحيحة .

بدء القتال

أول غزوة غزاها رسول الله

قلنا فيما مضى إن أصح مـادلت عليـه الأحـاديث والآثـار أن بـدء مشروعيـة القتال إنما كان بعد الهجرة ، ولقد وضعت هـذه المشروعيـة موضع التنفيـذ في شهر صفر على رأس اثني عشر شهراً من هجرتـــه ﷺ إلى المـــدينـــة . فقـــد خرج رسول الله ﷺ إذ ذاك لأول مرة بقصـد الغـزو . وكانت الغـزوة إذ ذاك : غـزوة ودان ، يريد قريشاً وبني حمزة ، ولكنه عليـه الصلاة والسلام كُفي القتـال فقـد وادعه بنو حمزة ، وعاد النّبي ﷺ وصحبه إلى المدينة دون قتال .

غزوة بدر الكبرى

وسببهـا أن النّبي ﷺ سمـع بعير تجـاريـة لقريش قـادمـة من الشـام بإشراف أبي سفيان بن حرب ، فنـدب المسلمين إليهـا ، ليـأخـذوهـا لقـاء ماتركوا من أموالهم في مكة ، فخفّ بعضهم لذلـك وتثـاقل آخرون ، إذ لم يكونوا يتصورون قتالاً في ذلك .

وتحسّس أبـو سفيـان الأمر وهـو في طريقـه إلى مكـــة ، فبلغـــه عـزم المسلمين على خروجهم لأخـذ العير ، فـأرسـل ضمضم بن عمرو الغفـاري إلى مكة ليخبر قريشاً بالخبر ويستنفرهم للخروج محافظة على أموالهم .

فبلغ الخبر قريشـاً ، فتجهزوا سراعـاً ، وخرج كلهم قـاصـدين الغزو ،

حتى إنــه لم يتخلف من أشراف قريش أحـــد ، وكانــوا قريبـــاً من ألف مقاتل .

وخرج رسول الله ﷺ في ليال مضت من شهر رمضـان مع أصحـابـه وكانوا ، فيما رواه ابن إسحـاق ، ثلاث مئـة وأربعـة عشر رجـلاً ، وكانت إبلهم سبعين ، يتعاقب على الواحدة منها اثنـان أو ثلاثـة من الصحـابـة ، وهم لا يعلمون من أمر قريش وخروجهم شيئاً ، أمـا أبو سفيـان فقـد أتيح له أن يحرز عيره ، إذ سلك طريق الساحل إلى مكـة وجعل مـاء بـدر عن يساره ، وأخذ يسرع حتى أنجى عيره وتجارته من الخطر .

ثم إن النّبي ﷺ أتاه خبر مسير قريش إلى المسلمين ، فاستشار من معه من أصحـابـه ، فتكلم المهـاجرون كـلامـاً حسنـاً ، وكان منهم المقــداد بن عمرو ، فقد قـال : « يـا رسول الله ! إمض لمـا أمرك الله فنحن معـك » . ولكن النّبي ﷺ ظـل ينظر إلى القـوم ويقــول لهم : « أشيروا عليّ أيهـــا الناس » . فقال له سعد بن معاذ : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله » ، قال : « أجل » ، فقال سعد : « لقد آمنّا بـك وصـدقنـاك ، وشهـدنـا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلـك عهودنـا ومواثيقنـا على السمع والطـاعـة ، فـامض لمـا أردت فنحن معــك ، فـوالــذي بعثــك بــالحـق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك » .

فسرّ رسول الله ﷺ بقول سعد ، ثم قـال : « سيروا وأبشروا فـإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين .. والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم » .

ثم إن النّبي ﷺ أخـذ يتحسس أخبـار قريش وعـددهم عن طريـق العيون التي بثّهـا حتى علم المسلمـون أنهم مـابين التسـع مئـة والألف ، وأن فيهم عامة زعماء المشركين .

وقد كان أرسل أبو سفيان إليهم أن يرجعوا إلى مكة ، إذ إنه قـد أحرز العير ، ولكن أبـا جهل أصرّ على المضيّ ، وكان ممـا قـال : « والله لانرجـع حتى نرد بدراً فنقيم عليه ثلاثـاً ، فننحر الجزر ونطعم الطعـام ونسقي الخمر وتعزف علينـا القيـان ، وتسمع بنـا العرب وبمسيرنـا وجمعنـا فلا يـزالـون يهابوننا » .

ثم إنهم مضـوا حتى نـزلـوا بـالعـدوة القصـوى من الـوادي ، ونـزل رسول الله ﷺ عند أدنى ماء من ميـاه بـدر . فقـال الحبـاب بن المنـذر : « يارسول الله : أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنـا أن نتقـدم ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قـال : بل هو الحرب والرأي والمكيدة ، فقال : فإن هذا ليس بمنزل فـانهض بـالنـاس حتى نـأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغوّر ماوراءه من الآبار ، ثم نبني عليه حوضـاً فنملؤه ماء ، ثم نقـاتل القوم فنشرب ولا يشربون . فنهض رسول الله ﷺ وتحوّل إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب رضي الله عنه »[1] .

---

(١) روى ابن هشام في سيرته حديث الحباب بن المنذر هـذا عن إسحـاق عن زجـال من بني سلمـة ، فهي فيما رواه ابن هشـام روايـة عن قـوم مجهـولين . وذكر الحـافـظ بن حجر هـذا الحـديث في الإصابة فرواه عن ابن إسحـاق عن يزيـد بن رومـان عن عروة بن الزبير وغير واحـد في قصـة بـدر . وهـذا سنـد صحيـح والحـافـظ بن حجر ثقـة فيما ينقـل ويروي . (راجـع الإصابة : ١ ـ ٣٠٢) .

واقترح سعد بن معاذ أن يبنى عريش للنّبي ﷺ يكون بمأمن فيه رجاء أن يعود سالماً إلى من تخلف من المسلمين في المدينة وأن لا ينكبوا بفقده ، فوافق عليه الصلاة والسلام على ذلك . ثم أخذ يطمئن أصحابه بتأييد الله ونصره . حتى إنه كان يقول : « هذا مصرع فلان ، ومصرع فلان (أي من المشركين) ، وهو يضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا .. فما تزحزح أحدهم في مقتله عن موضع يده ! »[٢] .

وراح رسول الله ﷺ يجأر إلى الله تعالى بالدعاء مساء ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان ويقول : « اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّك وتكذّب رسولك . اللهم فنصرك الذي وعدتني ، اللهم أحنهم الغداة » .. وظل يناشد الله متضرعاً وخاشعاً وهو يبسط كفيه إلى السماء حتى أشفق عليه أبو بكر رضى الله عنه ، فالتزمه من ورائه وقال له : « يا رسول الله ! أبشر فوالذي نفسي بيده لينجزن الله لك ما وعدك » . وأقبل المسلمون أيضاً يستنصرون الله ويستغيثونه ويخلصون له في الضراعة[٣] .

وفي صبيحة يوم الجمعة لسنتين خلتا من الهجرة بدأ القتال بين المشركين والمسلمين ، وأخذ النّبي ﷺ حفنة من الحصباء فاستقبل بها قريشاً وقال : « شاهت الوجوه » ، ثم نفحهم بها فلم يبق فيهم رجل إلا امتلأت عيناه منها ، وأيّد الله المسلمين بالملائكة يقاتلون إلى

---

(٢) رواه مسلم : ١٧٠/٦

(٣) ابن هشام : ٢٠٥/١ ، وزاد المعاد : ٨٧/٢ ، وحديث استغاثة الرسول بربّه في غزوة بدر متفق عليه .

جانبهم[٤] ، وانحسر القتال عن نصر كبير للمسلمين ، وقتل في تلك الموقعة سبعون من صناديد المشركين ، وأُسر سبعون ، واستشهد من المسلمين أربعة عشر رجلاً .

وألقيت جثث المشركين الذين صُرعوا في هذه الغزوة ـ وفيهم عامة صناديدهم ـ في قليب بدر وقام رسول الله ﷺ على ضفة البئر فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : « يافلان ويا فلان بن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإنا قد وجدنا ماوعدنا ربّنا حقّاً ، فهل وجدتم ماوعد ربّكم حقاً ؟ » ، فقال عمر : « يارسول الله ماتكلم من أجساد لاأرواح لها ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ماأنتم بأسمع لما أقول منهم »[٥] .

واستشار النّبي ﷺ أصحابه في أمر الأسرى ، فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه أن يأخذ منهم فدية من المال تكون قوة للمسلمين ويتركهم عسى الله أن يهديهم ، وأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم لأنهم أئمة الكفر وصناديده ، ولكن النّبي ﷺ مال إلى مارآه أبو بكر من الرحمة بهم وافتدائهم بالمال ، وحكم فيهم بذلك . غير أن آيات من القرآن نزلت عتاباً لرسول الله ﷺ في ذلك ، وتأييداً للرأي الذي رآه عمر من قتلهم ، وهي من قوله تعالى : ﴿ ماكان لنبيٍّ أنْ يكونَ لَهُ أسْرَى حتّى

---

(٤) حديث تأييد للمؤمنين بالملائكة في بدر متفق عليه .

(٥) البخاري : ٨/٥ ، وروى مسلم نحوه في ١٦٣/٨

يُثْخِنَ في الأرْضِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً ﴾[٦] [الأنفال ٦٧/٨] .

العبر والعظات :

تنطوي غزوة بدر الكبرى على دروس وعظات جليلة ، كما تتضمن معجزات باهرة تتعلق بتأييد الله ونصره للمؤمنين المتمسكين بمبادئ إيمانهم المخلصين في القيام بمسؤوليات دينهم .

ونحن نجمل هذه الدلائل والدروس فيما يلي :

أ ـ يدلنا السبب الأول لغزوة بدر أن الدافع الأصلي لخروج المسلمين مع رسول الله ﷺ ، لم يكن القتال والحرب ، وإنما كان الدافع قصد الاستيلاء على عير قريش القادمة من الشام تحت إشراف أبي سفيان ، غير أن الله تبارك وتعالى أراد لعباده غنيمة أكبر ، ونصراً أعظم ، وعملاً أشرف وأكثر انسجاماً مع الغاية التي ينبغي أن يقصدها المسلم في حياته كلها ، فأبعد عنهم العير التي كانوا يطلبونها ، وأبدلهم بها نفيراً لم يكونوا يتوقعونه ، وفي هذا دليل على أمرين :

الأمر الأول : أن عامة ممتلكات الحربيين تعدّ بالنسبة للمسلمين أموالاً غير محترمة ، فلهم أن يستولوا عليها ويأخذوا ماامتدت إليه أيديهم منها ، وما وقع تحت يدهم من ذلك اعتبر ملكاً لهم . وهو حكم متفق عليه عند عامة الفقهاء ، على أن للمهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأبنائهم في مكة عذراً آخر في القصد إلى أخذ عير قريش والاستيلاء عليها ، وهو محاولة التعويض ـ أو شيء من التعويض ـ عن ممتلكاتهم التي بقيت في مكة واستولى عليها المشركون من ورائهم .

الأمر الثاني : أنه على الرغم من مشروعية هذا القصد ، فإن الله تعالى أراد لعباده المؤمنين قصداً أرفع من ذلك وأليق بوظيفتهم التي خلقوا من أجلها ، ألا وهي الدعوة إلى دين الله والجهاد في سبيل ذلك ، والتضحية بالروح والمال في سبيل إعلاء كلمة الله ، ومن

---

(٦) صحيح مسلم : ١٥٧/٥ ـ ١٥٨

هنا كان النصر العظيم حليف أبي سفيان في النجاة بتجارته ، بمقدار ما كانت المزيمة العظيمة حليف قريش في ميدان الجهاد بينهم وبين المسلمين . وإن هذه التربية الإلهية لنفوس المسلمين لتتجلى بأبرز صورها في قوله تعالى :

﴿ وإذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أنَّها لَكُمْ ، وَتَوَدُّونَ أنّ غَيْرَ ذاتِ الشَّوكَةِ تَكونُ لَكُمْ ، وَيُرِيدُ الله أنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الكافِرِينَ ﴾ [الأنفال ٧/٨] .

٢ ـ وعندما نتأمل كيف يجلس رسول الله ﷺ إلى أصحابه ليشاورهم في الأمر الذي فوجئوا به بعد أن أفلت منهم العير وطلع عليهم النفير العظيم المدجج بالسلاح الكامل ، نقف على دلالتين شرعيتين لكل منهما أهمية بالغة :

الدلالة الأولى : التزامه ﷺ بمبدأ التشاور مع أصحابه ، وإذا استعرضنا حياته ﷺ ، وجدنا أنه كان يلتزم هذا المبدأ في كل أمر لا نص فيه من كلام الله تعالى ، مما له علاقة بالتدبير والسياسة الشرعية ، ومن أجل هذا أجمع المسلمون على أن الشورى في كل مالم يثبت فيه نص ملزم من كتاب أو سنّة ، أساس تشريعي دائم لا يجوز إهماله . أما ماثبت فيه نص من الكتاب أو حديث من السّنة أبرم به الرسول ﷺ حكمه ، فلا شأن للشورى فيه ولا ينبغي أن يقضى عليه بأيّ سلطان .

الدلالة الثانية : خضوع حالات الغزو والمعاهدات والصلح بين المسلمين وغيرهم لما يسمى بالسياسة الشرعية أو ما يسميه بعضهم بـ (حكم الإمامة) . وبيان ذلك أن مشروعية فرض الجهاد من حيث الأصل ، حكم تبليغي لا يخضع لأي نسخ أو تبديل ، كما أن أصل مشروعية الصلح والمعاهدات ثابت لا يجوز إبطاله أو اجتثاثه من أحكام الشريعة الإسلامية . غير أن جزئيات الصور التطبيقية المختلفة لذلك ، تخضع لظروف الزمان والمكان وحالة المسلمين وحالة أعدائهم ، والميزان المحكم في ذلك إنما هو بصيرة الإمام المتدين العادل وسياسة الحاكم المتبحر في أحكام الدين مع إخلاص في الدين وتجرد في القصد ، إلى جانب اعتماد دائم على مشاورة المسلمين والاستفادة من خبراتهم وآرائهم المختلفة .

فإذا رأى الحاكم أنّ من الخير للمسلمين أن لا يجابهوا أعداءهم بالحرب والقوة ، وتثبّت من صلاحية رأيه بالتشاور والمذاكرة في ذلك ، فله أن يجنح إلى سلم معهم لا يصادم نصّاً من

النصوص الشرعية الثابتة ، ريثما يأتي الظرف المناسب والملائم للقتال والجهاد . ولـه أن يحمل رعيته على القتال والدفع إذا مارأى المصلحة والسياسة الشرعية السليمة في ذلك الجانب .

وهذا مااتفق عليه عامة الفقهاء ودلّت عليه مشاهد كثيرة من سيرتـه ﷺ اللهم إلا إذا داهم العـدو المسلمين في عقر دارهم وبـلادهم ، فـإن عليهم دفعـه بـالقـوة مهما كانت الـوسيلـة والظروف ، ويعمّ الواجب في ذلك المسلمين والمسلمات كافـة بشرط الحـاجـة وتوفر مقومـات التكليف .

ثم إن الصحيح الذي اتفق عليه عامة الفقهاء أن هذه الشورى مشروعـة ولكنهـا ليست بملزمة ، أي إن على الحاكم المسلم أن يستنير بها في بحثـه ورأيـه ، ولكن ليس عليـه أن يـأخـذ بآراء الأكثرية مثلاً لوخالفوه في رأيه .. ويقول القرطبي في هذا :

« المستشير ينظر في اختلاف الآراء ، وينظر أقربهـا إلى الكتـاب والسّنـة إن أمكنـه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منها عزم عليه ، وأنفذه متوكلاً عليه »(٧) .

٣ ـ ولا شك أن الباحث ليتسـاءل : لمـاذا لم يقع جواب أبي بكر وعمر والمقـداد موقعـاً كافيـاً من نفس الرسول ﷺ ، وظل ينظر في وجوه القـوم ، حتى إذا تكلم سعـد بن معـاذ ، اطمأن وطابت نفسه عند ذاك ؟

والجواب ، أن النّبي عليه الصلاة والسلام إنما كان يريد أن يعرف رأي الأنصـار أنفسهم في ذلك الأمر : ترى هل سيصدرون في آرائهم وأحكامهم عن المعـاهـدة التي تمت بينهم وبينـه عليه الصلاة والسلام من حيث إنها معاهدة خـاصـة تستوجب الالتزام بهـا ، وإذن فليس من حقـه أن يجبرهم على القتـال معـه والـدفـاع عنـه إلا في داخـل المـدينـة كما تنص على ذلـك المعاهدة . أم سيصدرون عن مشاعرهم الإسلامية ومعاهدتهم الكبرى مع الله تعـالى ؟ إذن فمن حق النّبي ﷺ أن يكون الأمين فيهم على هذه المعاهدة ومن واجبهم أن يبـذلوا حقوق هـذه المعاهدة ويقوموا بمسؤولياتها كاملة .

ولدى التأمل فيما أجاب به سعد بن معاذ ، نعلم أن المبايعة التي ارتبط بهـا الأنصـار مع رسـول الله ﷺ في مكـة قبـل الهجرة ، لم تكن إلا مبـايعـة مـع الله تعـالى ، ولم يكـونـوا

---

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٢/٤

يتصورون وهم يلتزمون الدفاع عن رسول الله ﷺ حينما يهاجر إليهم إلا دفاعاً عن دين الله تعالى وشريعته . فليست القضية مسألة نصوص معينة اتفقوا مع رسول الله ﷺ عليها فهم لا يريدون أن يلتزموا بما وراءها ، وإنما المسألة أنهم إنما وقّعوا بذلك تحت صك عظيم تضمن قوله تعالى : ﴿ إنَّ الله اشترَى مِنَ المؤمنِينَ أنْفُسَهُمْ وأمْوالَهُمْ بأنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سبيلِ اللهِ فيَقْتُلونَ ويُقْتَلُونَ .. ﴾ [التوبة ١١١/٩] .

ولذلك كان جواب سعد رضي الله عنه : « لقد آمنّا بك وصدّقناك وشهدنا أنّ ماجئت به هو الحق .. فامض لما أردت فنحن معك » . أي فنحن نسير معك وفق معاهدة أعظم من تلك التي اتفقنا عليها معاً ، في بيعة العقبة .

٤ ـ يجوز للإمام أن يستعين في الجهاد وغيره بالعيون والمراقبين ، يبثهم بين الأعداء ليكتشف المسلمون خططهم وأحوالهم وليتبيّنوا ماهم عليه من قوة في العدة والعدد . ويجوز اتخاذ مختلف الوسائل لذلك ، بشرط أن لاتنطوي الوسيلة على الإضرار بمصلحة هي أهم من مصلحة الاطلاع على حال العدو ، وربما استلزمت الوسيلة تكتماً أو نوعاً من المخادعة أو التحايل . وكل ذلك مشروع وحسن من حيث إنه واسطة لابد منها لمصلحة المسلمين وحفظهم .

وقد جاء في كتب السيرة أن النّبي ﷺ لما نزل قريباً من بدر ، ركب هو ورجل من أصحابه حتى وقف على شيخ من العرب فسأله النّبي ﷺ عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم . فقال الشيخ : « لاأخبركما حتى تخبراني ممن أنتما ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : إذا أخبرتنا أخبرناك ، فقال : أذاك بذاك ؟ قال : نعم . فأخبره الشيخ بما يعلم من أمر المشركين ، وبما قد سمعه من أمر النّبي وأصحابه ، حتى إذا فرغ من كلامه قال : فممن أنتما ؟ فقال النّبي ﷺ : نحن من ماء ، ثم انصرف عنه . فأخذ الشيخ يقول : مامن ماء ؟ أمن ماء العراق ؟ » .

٥ ـ (**أقسام تصرفاته ﷺ**) : ويدلنا الحديث الذي جرى بين رسول الله ﷺ والحباب بن المنذر في شأن المكان الذي نزل فيه (وهو حديث صحيح الإسناد كما رأيت) أن تصرفات النّبي ﷺ ليست كلها من نوع التشريع ، بل هو في كثير من الأحيان يتصرف من

حيث إنه بشر من الناس يفكر ويدبر كما يفكر غيره ، ولا ريب أننا لسنا ملزمين باتباعه في مثل هذه التصرفات ، فمن ذلك نزوله عليه الصلاة والسلام في المكان الذي اختاره في هذه الغزوة . فقد وجدنا كيف أن الحباب أشار بالتحول عنه إلى غيره ووافقه عليه الصلاة والسلام في ذلك ، وذلك بعد أن استوثق الحباب رضي الله عنه أن اختيار النّبي ﷺ لذلك المكان ليس بوحي من عند الله . ومن ذلك كثير من تصرفاته التي تدخل تحت السياسة الشرعية والتي يتصرف فيها النّبي ﷺ من حيث إنه إمام ورئيس دولة لا من حيث إنه رسول يبلغ عن الله تعالى ، مثل كثير من عطاءاته وتدابيره العسكرية . وللفقهاء تفصيل واسع في هذا البحث ، لا مجال لعرضه في هذا المقام .

٦ ـ (**أهمية التضرع لله وشدة الاستعانة به**) : لقد رأينا أن النّبي ﷺ كان يطمئن أصحابه بأن النصر لهم ، حتى إنه كان يشير إلى أماكن متفرقة في الأرض ويقول : « هذا مصرع فلان » ، ولقد وقع الأمر كما أخبر عليه الصلاة والسلام ، فما تزحزح أحد في مقتله عن موضع يده كما ورد في الحديث الصحيح .

ومع ذلك فقد رأيناه يقف طوال ليلة الجمعة في العريش الذي أقيم له ، يجأر إلى الله تعالى داعياً ومتضرعاً ، باسطاً كفيه إلى السماء يناشد الله عزّ وجلّ أن يؤتيه نصره الذي وعد حتى سقط عنه رداؤه وأشفق عليه أبو بكر ، والتزمه قائلاً : « كفى يارسول الله ، إن الله منجز لك ما وعد » . فلماذا كل هذه الضراعة مادام أنه مطمئن إلى درجة أنه قال : « لكأني أنظر إلى مصارع القوم » ، وأنه حدّد مصارع بعضهم على الأرض ؟

والجواب ؛ أن اطمئنان النّبي ﷺ وإيمانه بالنصر ، إنما كان تصديقاً منه للوعد الذي وعد الله به رسوله ، ولا شك أن الله لا يخلف الميعاد ، وربما أوحي إليه بخبر النصر في تلك الموقعة .

أما الاستغراق في التضرع والدعاء وبسط الكف إلى السماء ، فتلك هي وظيفة العبودية التي خُلق من أجلها الإنسان ، وذلك هو ثمن النصر في كل حال .

فما النصر ـ مهما توفرت الوسائل والأسباب ـ إلا من عند الله وبتوفيقه ، والله عزّ وجلّ لا يريد منّا إلا أن نكون عبيداً له بالطبع والاختيار ، وما تقرّب متقرّب إلى الله بصفة أعظم

من صفة العبودية ، وما استأهل إنسان بواسطة من الوسائط استجابة دعاء من الله تعالى ، كما استأهل ذلك بواسطة ذلّ العبودية يتزيّى ويتبرقع به بين يدي الله تعالى .

وما أنواع المصائب والمحن المختلفة التي تهدد الإنسان في هذه الحياة أو تنزل به ، إلا أسباب وعوامل تنبهه لعبوديته ، وتصرف آماله وفكره إلى عظمة الله سبحانه وتعالى وباهر قدرته ، كي يفرّ إليه سبحانه وتعالى ويبسط أمامه ضعفه وعبوديته ، ويستجير به من كل فتنة وبلاء ، وإذا استيقظ الإنسان في حياته لهذه الحقيقة وانصبغ سلوكه بها ، فقد وصل إلى الحدّ الذي أمر الله عباده جميعاً أن يقفوا عنده وينتهوا إليه .

فهذه العبودية التي اتخذت مظهرها الرائع في طول دعاء النّبي ﷺ وشدة ضراعته ومناشدته لربّه أن يؤتيه النصر ، هي الثمن الذي استحق به ذلك التأييد الإلهي العظيم في تلك المعركة . وقد نصّت على ذلك الآية الكريمة إذ تقول :

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال ٩/٨] . ويقيناً منه ﷺ بهذه العبودية لله عزّ وجلّ ، كان واثقاً بالنصر مطمئناً إلى أن العاقبة للمسلمين . ثم قارِنْ مظهر العبودية التي تجلت في موقفه ﷺ ونتائج ذلك ، مع مظهر ذلك الطغيان والتّجبر الذي تجلى في موقف أبي جهل حينما قال : « لن نرجع عن بدر أبداً حتى ننحر الجزر ونطعم الطعام ونسقي الخمر وتعزف علينا القيان ، وتسمع بنا العرب وبمسيرتنا وجمعنا فلا يزالون يهابوننا » ، وتأمل في نتائج ذلك التجبر والجبروت !..

لقد كانت نتيجة العبودية والخضوع لله تعالى ، عزة قعساء ومجداً شامخاً خضع لهما جبين الدنيا بأسرها ، ولقد كانت نتيجة الطغيان والجبروت الزائفين قبراً من الضيعة والهوان أقيم لأربابها حيث كانوا سيتساقون فيه الخمر وتعزف عليهم القيان . وتلك هي سنة الله في الكون كلما تلاقت عبوديةٌ لله خالصة مع جبروتٍ وطغيانٍ زائفين .

٧ ـ (الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) : انطوت بدر على معجزة من أعظم معجزات التأييد والنصر للمسلمين الصادقين . فقد أمدّ الله المسلمين فيها بملائكة يقاتلون معهم . وهذه حقيقة ثبتت بدلالة صريحة من الكتاب والسّنة الصحيحة . روى ابن هشام أنّ النّبي ﷺ

خفق خفقة في العريش ثم انتبه فقال : « أبشر ياأبا بكر ، أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على النقع » ورواه البخاري أيضاً بلفظ قريب منه[٨] .

ومن أوضح الأدلة القاطعة على أن التعبير بالملائكة في بيان الله عزّ وجلّ ليس المقصود به ما يتوهمه بعضهم من المدد الروحي أو القوة المعنوية أو نحو ذلك ـ أقول من أوضح الأدلة القاطعة على بطلان هذا الوهم ـ ضبط البيان الإلهي الملائكة بعدد محدود وهو الألف ، في قوله عزّ وجلّ : ﴿ فَاسْتَجابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الملائِكَةِ مُرْدِفينَ ﴾ [الأنفال ٩/٨] . إذ العدد من مستلزمات الكم المنفصل في الأشياء ، ولا يكون ذلك إلاّ في الأشياء المادية المحسوسة .

ومن هنا نعلم أن تقييد البيان الإلهي الملائكة بعدد معين ينطوي على حكم باهرة من أجلّها قطع السبيل على من يريد أن يتناول الآية ، ويفسر الملائكة بالمعنى الذي يروق له وهو مجرد الدعم المعنوي .

ثم إن نزول الملائكة للقتال مع المسلمين ـ إنما هو مجرد تطمين لقلوبهم ، واستجابة حسية لشدة استغاثتهم اقتضاها أنهم يقفون مع أول تجربة قتال في سبيل الله ، لأناس يبلغون ثلاثة أضعافهم في العدة والعدد . وإلا فإن النصر من عند الله وحده ، وليس للملائكة أي تأثير ذاتي في ذلك . ومن أجل بيان هذه الحقيقة قال الله تعالى معلّلاً نزول الملائكة : ﴿ وما جَعَلَهُ اللهُ إلاّ بُشْرَى ولِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ، وما النَّصْرُ إلاّ مِنْ عِنْدِ اللهِ إنّ اللهَ عَزيزٌ حكيمٌ ﴾ [الأنفال ١٠/٨] .

٨ ـ (**الحياة البرزخية للأموات**) : في وقوف رسول الله ﷺ على فم القليب ينادي قتلى المشركين ويكلمهم بعدما ماتوا ، وفيما قاله لعمر رضي الله عنه إذ ذاك ، دليل واضح على أن للميت حياة روحية خاصة به ، لاندري حقيقتها وكيفيتها ، وأن أرواح الموتى تظل حائمة حول أجسادهم ، ومن هنا يتصور معنى عذاب القبر ونعيمه ، غير أن ذلك كله إنما يخضع لموازين لاتنضبط بعقولنا وإدراكاتنا الدنيوية هذه ، إذ هو مما يسمى بعالم الملكوت البعيد

---

(٨) ولفظه في البخاري ، أن النّبي ﷺ قال : هذا جبريل آخذ بزمام فرسه عليه أداة حرب . راجع صحيح البخاري : ١٤/٥